# أثر الحلل في رفع ما تحدثه الجناية من خلل

## ((دراسة مقارنة))(*)

د. يحيى حسين أحمد
مدرس في قسم الشريعة
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل

**المستخلص**

إن أصالة الفقه الإسلامي المستنبط من الوحي الرباني والسنة النبوية المطهرة كان هو الدافع للكتابة في هكذا موضوع ، وجزئية العوض المالي ، لولي القتيل تهدئة ثائرة المصاب ، شفاءً لغليل أولياء القتيل ، ونظراً لجدة الفقه الإسلامي رأيت من المناسب النظر في هذه الجزئية التي تعد أصلاً من أصول الديات ألا وهي (الحلل) في بيان معناها ما يجب منها ، وهل تجزيء في الحقوق التي تؤخذ لأهل المصاب . فجاء البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ضمنتها جملة من التوصيات .

**Abstract**

The importance of this research comes from being a serious attempt ti study the effect of reparation in warding off what the felony causes of disturbance as tranquilization for the victim's family and faring away their hurt from the crimihal from here , the research tackles the effect of reparation , wergild , and the felony to receipt the concept of partiality and its aim . For, this paper deals with each of them with definition clarification , and analysis according to the Islamic Jurisprudence Islamic Sharia Holy Quraan and Prophotic Sunna , in addition to the views of juris prudists and scientists of religion in this matter .

(*) أستلم البحث في ٢٠١٠/٢/١٨ *** قبل للنشر في ٢٠١٠/٦/٢ .

This study also clarifies the subject from the points of view of the juris prudistic doctrines : Al-haneefia , Al-malikia , Al-shafia, and Al-hambalia , Finally it presents the results that research have reached .

Then , it becomes necessary to present this partiality which is considered one of the orighs of religion , that reparation's , to our recent society because of its importance in the present state of the society and the its change which leads to the appearance of other views that accompany the appearance of new type of crimes that this society suffers .

## المقدمة

الحمد لله فاطر السماوات والأرض والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين :

لقد وضع الشارع الحكيم أحكاماً متعلقة بما يقع بين الناس من قتل أو إصابات في تهدئة المصاب وشفاء لغليل أولياء القتيل .

شرع الله تعالى ونبيه الكريم أحكاماً وتنظيمات تجب لولي القتيل على أولياء الجاني لان طبيعة الدية والحكمة من تشريعها إنما هي عقوبة جنائية في الفقه الإسلامي تفرض على الجاني وأوليائه ولا تتعدى إلى غيره فلا يسأل عن الجرم غير الجاني وأوليائه في حالة القتل غير العمد كما تشير عبارة الإمام الشافعي (رضي الله عنه) الآتية :

[ والذي سمعت " والله اعلم" في قول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى " ألا يؤخذ أحد بذنب غيره ، وذلك في بدنه دون ماله ، فان قتل أو كان حداً لم يقتل به غيره ، ولم يحد بذنبه وبين الله عز وجل لان الله جزاى العباد على أعمال أنفسهم عليها وكذلك أموالهم ألا يجني أحد على حد في مال الا حيث خص رسول الله ( ﷺ ) بأن جناية الخطأ من الحرب على الآدميين على عاتقه ] [١]

(١) أحكام القران للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رواية البيهقي بن الحسين ، (ت٤٥٨هـ) ١٣١٧هـ ، بيروت .

وقال أبو حنيفة ( ﷺ ) الذي تجب منه الدية وتقضي منه ثلاثة أجناس : الإبل والذهب والفضة واحتج أبو حنيفة – بقوله عليه الصلاة والسلام : "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" [١] .
وعند الصاحبين : ستة أجناس الإبل ، والذهب والفضة والغنم والحلل .
واحتجا بقضاء سيدنا عمر بن الخطاب ( ﷺ ) إذ قضى بالدية في هذه الأجناس بمحضر من الصحابة ( ﷺ ) [٢] .
فقد قيل : بلغنا عن عمر بن الخطاب ( ﷺ ) انه جعل الدية على أهل الإبل مائة وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الحلل مائتي حلة [٣] .
والحلة اسم لثوبين كما سنجد ذلك في تعريفها في حدود المطلب من هذا البحث الذي نبين فيه أهم ما يتعلق بالحلة في أصل المسألة هذه ومنه التوفيق . فجاء البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ضمنتها جملة من التوصيات.

المقدمة
التعريف بالأثر والحلل والجنابة
وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول : تعريف الأثر لغة واصطلاحا .
المطلب الثاني : تعريف الحلة لغة واصطلاحا .
المطلب الثالث : تعريف الدية لغة واصطلاحا .
المطلب الرابع : تعريف الجنابة لغة واصطلاحا .
المبحث الأول : أثر الحلل ووقعها في الآية وفيه ثلاثة مطالب .

---

(١) أخرجه أبو داود : سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥ هـ) الناشر بيت الأفكار الدولية الرياض السعودية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م ، كتاب اللباس والزينة ، باب ما جاء في لبس الحرير ، ٤٤٢ / رقم الحديث (٤٠٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قوله حدثنا محمد بن راشد عن سليمان راشد ثم ساق الحديث وهارون بن زيد فيه مقال ، هو حديث حسن ، ٤٩٧، (٤٥٤١) .

(٣) سيأتي تخريجه في بحث اثر الحلل ووضعها في الدية ، المطلب الأول مشروعية دفع الدية من الحلل .

المطلب الأول : مشروعية دفع الدية من الحلل دليل ذلك ( الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) .
المطلب الثاني : مقدار الدية إذا كانت من الحلل (( وهي ٢٠٠ حلة )) .
المطلب الثالث : متى يصار إلى دفع الدية من الحلل .
المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في جواز دفع الدية من الحلل وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : الحنفية .
المطلب الثاني : المالكية .
المطلب الثالث : الشافعية .
المطلب الرابع : المقابلة .
المطلب الخامس : أهمية هذه الأقوال ومناقشتها وبيان الراجح منها .
الخاتمة : أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

## المقدمة

## التعريف بالأثر والحلل والجناية

**التمهيد**

أصل المسألة هو حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ( ﷺ ) الذي هو محل بحثنا في هذا المقصد وجاءت هذه الجزيئه الفقهية منبثقة بين ثنايا مصنفات الكتب الفقهية ودواوين الحديث الشهيرة .
قال البخاري " رحمه الله " :
" حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر – أن عمر بن الخطاب – رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله – لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة إذ أقدموا عليك – فقال رسول الله ( ﷺ ) " إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة " . ثم جاءت رسول الله ( ﷺ ) منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب ( ﷺ ) منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ قال رسول الله ( ﷺ ) " أني لم أكْسُكهَا لتلبسها " فكساها عمر بن الخطاب أخا بمكة مشركا " [١] .

---

(١) أخرجه البخاري : محمد بن إسماعيل بن جعفر أبو عبد الله البخاري " ت ٢٥٦هـ" ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط (٢) ١٤٠٧-١٩٨٧ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ٣٠٢/١ "٨٨٦" ، كتاب الجمعة ، باب النهي عن لبس الحرير والذهب ، وأطرافه في

**ألفاظ الحديث ومعانيه**

قال الإمام النووي : قال أهل اللغة

الحلة لا تكون إلا ثوبين وتكو غالبا أزاراً ورداءاً [١]

قال ابن حجر في الفتح : الحلة مأخوذة من السيور وقوله " حلة سيراء " لأنها مأخوذة من السيور هذا وجه التشبيه أي هي ذات خطوط وقد كانت من الحرير .

ويقول الإمام النووي : وفي حديث ابن عمر في هذه الحلة دليل التحريم على الرجال وإباحته للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره [٢] .

أما قوله " للوفد " جمع وافد القادم أو هو من كان مرسلاً من قومه نائبا عنهم وأما قوله " (عطارد) " هو ابن حاجب التميمي صاحب الحلة التي كانت تباع في السوق أي كان يعرفها في السوق للبيع .

وأما قوله " فكساها عمرا أخاً له من أمه من أهل مكة مشركاً " .

قال ابن حجر : أمه عثمان بن حكيم وكان أخا لعمر بن الخطاب من أمه وقيل غير ذلك وقد أُختلف في إسلامه [٣] .

قال الإمام النووي : وفي هذا كله دليل الجواز في صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار ، وفيه جواز إهداء ثياب الحرير لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الإذن له في لبسها .

---

(٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) ؛ وأخرجه مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري " ت ٢٦٣ هـ" ، حققه الشيخ عرفان حسونه ط (١) ، ١٤٢٠هـ-١٩٩م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٧١/٧ – ١٧٢ " ٢٠٦٨ " من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ثم ساق الحديث .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : يحيى بن شرف النووي " ت٦٧٦هـ " ، ١٧١/٧ – ١٧٢ – ١٧٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ، ٤٧٥/٢-٤٧٦.

وقد بعث النبي ( ﷺ ) ذلك إلى عمر وعلي وأسامة – رضي الله عنهم ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ( ﷺ ) بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي دل عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله عز وجل أعلم [١] .

## المطلب الأول

## تعريف الحلة

الحلة لغة : الحلة بالضم اسم الثوبين مفرده حلة والجمع حلل .
وقيل الثوب الجيد الجديد غليظاً أو رقيقاً وقيل أيضاً : ثوبان أزار ورداء [٢] وسميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل أصل تسميتها بهذا إذا كان الثوبان جديدان فما حل كليهما فقيل لها حلة لهذا استمر عليها الاسم [٣] .

اصطلاحا : الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد [٤] .
وقال العيني : والجمع حُلل وحلال وحلله الحلة البسه إياها وفي رواية أبي داود وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري قوله جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة وقوله

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧١/٧ – ١٧٢ – ١٧٣ .

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، "٧١١هـ" نسخة مصححة ، أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق ألعبيدي ، ط (٣) ، الناشر دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٣ / ٢٧٠ ، مادة لحم .

(٣) الصباح المنير ، للفيولي ، " ت ٧٧٠هـ" ، الناشر المكتبة العلمية بدون تاريخ طبع وتاريخ نشر ، بيروت – لبنان ، ١ / ١٤٧ – ١٤٨ ، مادة حلل ، المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر ، حمد علي النجار ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، استانبول – تركيا ، ١٩٨٩ ، ١٩٤/١، مادة حكم .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد " ت٦٠٦هـ" حققه محمد طاهر الزواوي ، ومحمد ومحمد الطفاحي ، ط ( ٢ ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٤١٥/١ مادة حلل .

يمانية صفة للبرود أي منسوبة إلى اليمن [١] ، وقال ابن التين : لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها .

## المطلب الثاني

## الأثر

**الأثر لغة :** الأثر بفتحتين ومنه الحديث والمأثور أي المنقول ومنه المأثرة وهي المكرمة لأنها تنتقل ويتحدث بها وأَثر الدار بقيتها والجمع أثار ، والإثارة مثل الأثر [٢] .

**اصطلاحاً :** له ثلاثة معانٍ الأول : بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء والثاني بمعنى العلامة ، والثالث بمعنى الخبر ، والأثر عند المحدثين الحديث الموقوف والمقطوع كما يقولون : جاء في الآثار كذا أو البعض يطلقون على الحديث المرفوع أيضا وكذلك يقول علماء الاصطلاح من الفقهاء أنهم يستعملونه في كلام السلف وكذلك يطلقون الأثر . بمعنى ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء [٣] .

## المطلب الثالث

## الدية

**الدية لغة :** مصدر ودى القاتل القتيل يديه ديةً [٤] ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل عن النفس أو دونها والديه بالكسر حق القتيل جمعها ديات .

**الدية اصطلاحا :** هي المال الواجب [١] أداؤه إلى المجني عليه بسبب الجناية عليه في نفس أو فيما دونها .

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني ت ٨٥٥" الناشر ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ٣٢ / ١٧٨ – ١٧٩ .

(٢) المصباح المنير : ١ / ٤ ، " أثم " .

(٣) النهاية في غير الحديث والأثر : ١ / ٢٦ – ٢٧ ، باب الهمزة والياء .

(٤) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، حققه خليل شيء ، ط (١ ) ، الناشر ، دار المعرفة ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠م، ١٣٨٩ ، ص١١ ، مادة ودي .

وتسمى كلك " الفعل " لوجهين أحدهما : أنها توجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الدم ، ويطلق غالباً على الدية في الجناية على ما دون النفس : ( الأرش فهو أخص من الدية بهذا المعنى ، وربما يطلق " الأرش " على بدل النفس فيكون بمعنى الدية .

## المطلب الرابع

## الجناية

**الجناية :** جمعها جنايات وهي الذنب والجرم [٢] .
**لغة :** ومصدرها جني يجني أي افترق خيراً أو شراً .
**الجناية اصطلاحاً :** تعرف الجناية بأنها كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في عرف الفقهاء مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وأما الجنايات فتسمى غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً [٣] .

## المبحث الأول

## اثر الحلل ودفعها في الدية

إن الأصول ستة أنواع الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والحلل كما روى في كتاب عمر بن حزم (( وان في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار )) [٤] .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة [١] .

---

(١) معالم السنن : للخطابي ، ٦ / ٣١٤ شرح السنة النبوية ، ١٠/ ٢١٧ .
(٢) التعريفات : للجرجاني ، مادة جنى .
(٣) لسان العرب : ٢ / ٣٩٣ مادة جنى .
(٤) أخرجه النسائي : احمد بن شعيب بن علي النسائي ( ت ٣٠٣ هـ) الناشر دار الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، ص٥٠٠ ، رقم الحديث (٤٨٥٣) .

وهذا كان بمحضر الصحابة فكان إجماعاً .
وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء في حديث عمر ( ﷺ ) وهي ألف مثقال من الذهب الخالص أو اثنا عشر ألف درهم من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ومائتا بقرة أو ألفا شاة مقدرة بما تجب في الزكاة ففي البقر النصف مسنات والنصف اتبعه [٢] وفي الغنم يجب النصف ثنايا والنصف أجذعه [٣] إذا كانت من الضأن [٤] ويجب في الحلل المتعارف من حلل اليمن كل حلة بردان ويجب أن يكون كل نوع منها تبلغ قيمته أثني عشر ألف درهم على الرواية التي تُعد فيها قيمة الإبل فيكون كل بقرة أو حلة ستين درهما وقيمة كل شاة ستة دراهم [٥] .
مر بنا أن الحلة هي اسم الثوبين عند التعريف لها
روى جابر عن النبي ( ﷺ ) فرض في الدية عن أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة [٦] .
وأحتج بهذا الأصناف والصاحبين وقالوا بأنها ستة أجناس .
في حين أحتج أبو حنيفة بقوله ( عليه الصلاة والسلام )
( في النفس المؤمنة مائة من الإبل )
وقال جعل عليه الصلاة والسلام الواجب في الإبل على الإشارة إليها فظاهره يقتضي الوجوب منها على التعيين ، إلا أن الواجب من الصنفين الأخيرين ثبت بدليل آخر فمن ادعى الوجوب بان الأصناف الأخر فعليه الدليل ورأينا أن في قضية سيدنا عمر ( ﷺ ) التي رويناها من حديث عمرو بن شعيب الذي أخرجه أبو

---

(١) أخرجه أبو داود ، ص٤٩٧ "٤٥٤١" حديث حسن وهو من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن راشد ثم ساق الحديث وهارون أبي زيد فيه مقال .

(٢) اتبعه جمع تبيع وهي من البقرة هو الذي جاوز الحول والتبعية الاثنى منه .

(٣) أجذعه جمع جذعه والجذع من الغنم ما أتى عليه أكثر الحول وفي " الهداية " الجذع من الفئات ما تحت ستة أشهر في مذهب الفقهاء .

(٤) هي ذوات الصوف من الغنم قال النسقي " هي أثاث الغنم " .

(٥) معجم المصطلحات الفقهية .

(٦) سبق تخريجه في مبحث اثر دفع الدية من الحلل ، للإمام أبي حنيفة ( ﷺ ) (ت١٥٠هـ) .

داود . فقلنا إنما قضى بذلك حين كانت الديات على العواقل فلما نقلها إلى الديوان قضى بها من الأجناس الثلاثة .
قال الإمام السرخسي في المبسوط مقربا بين وجهة نظر أبي حنيفة وصاحبيه بقوله " إنما اخذ عمر من البقر والغنم والحل في الابتداء لأنها كانت أموالهم فكان الأداء منها أيسر عليهم وأخذها بطريق التيسير عليهم فظن الراوي أن ذلك كان منه على وجه بيان التقدير للدية في هذه الأصناف فلما صارت الدواوين والإعطاءات جعل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل فقضى بالدية منها .
ثم مدخل للبقر والغنم في قيمة المتلفات أصلاً فهي بمنزلة الدور والعبيد والجواري وهكذا كان ينبغي ألا تدخل الإبل إلا أن الآثار اشتهرت فيه عن رسول الله ( ﷺ ) فتركنا القياس بذلك في الإبل خاصة .
وقد ذكر في كتاب المعاقل ما يدل على أن قول أبي حنيفة كقولهما فانه قال لو صالح الولي من الدية على أكثر من ألفي شاة أو أكثر من مائتي بقرة أو على أكثر من مائتي حلة لا يجوز الصلح فلهذا دليل على أن هذه الأصناف في الدية أصول مقدرة عنده كما هي عندهما (١) .
وقال أيضا : ولأنه لا خلاف أنها من الدنانير ألف دينار ، وكانت قيمة كل دينار على عهد رسول الله ( ﷺ ) أثني عشر درهماً بيانه في حديث السرقة فانه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم بعد ما قال : القطع في ربع دينار وإنما تكون ثلاثة دراهم ربع دينار إذا كانت قيمة كل دينار اثني عشر درهما .
أما المالكية : لا مدخل للدية عند المالكية لغير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقر خلافا لأبي يوسف ومحمد وغيرهما ، لأنها قد تمهدت في عصر الصحابة على هذا .
قال مالك في الموازية : لا يؤخذ منها بقر ولا غنم ولا حلل ولا تكون إلا من ثلاثة أشياء " إبل أو ذهب أو ورق " .
والحكمة التي قيلت في ذلك . أن الحلل نوع من العروض فأشبه القعار وان الذهب والورق يخف حمله وتتساوى قيمته والإبل لا مشقة في نقلها وسائر الواشي تختلف قيمتها ويشق ثقلها وإنما ألزم أهل كل بلد أفضل أموالهم .
وحجة المالكية : أن عمر بن الخطاب قوم الدية بمحضر من الصحابة ذهباً وورقاً وكتب به إلى الآفاق ولا مخالف ، ولا ينبغي أن يكون فان بلداً لم يكن قط به إبل إلا

(١) المبسوط : للسرخسي ويحتوي على أكثر ظاهر الرواية ، طبعه سنة ١٣٢هـ ، ج٢٦/٧٩ .

سبيل إلى تقويمها فيه . فقالت الصحابة ذلك فقدرت نصيبها ويُعدها في كل بلد بالذهب والفضة إذ لا تخلو بلد منها [١] .

## المطلب الأول

## مشروعية دفع الدية من الحلل دليل ذلك

## الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب ( ﷺ )

تبين من خلال ما مر بنا أن الدية حق تعويضي عن الضرر النازل في حق الآدمي وأنها تجب في أنواع مخصوصة حددتها السنة النبوية المطهرة وهي الأصول الستة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل .

قال أبو داود [٢]

" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة " .

فهذا الأثر دليل على مشروعية إعطاء الحلة في الدية ، ومر بنا أن الحلة كانت ثوبين رداء وازار كما بين ذلك علماء اللغة والمصطلح ثم زاد بقوله كان هذا بمحضر من الصحابة فكانت إجماعاً .

---

(١) أحكام القران : للقاضي أبو بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣) ، طبعه سنة ١٣٣١هـ ، ٤٧٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود / الحديث فيه لما ساقه عمرو بين شعيب قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ( ﷺ ) ثمانمائة دينار أو ثمانية ألاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال فكان ذلك كذلك إلى أن استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ثم ساق الحديث ثم قال عمرو بن شعيب وتر ك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

## المطلب الثاني

## مقدار الدية إذا كانت من الحلل

نص الحديث الذي بين مقدار الدية إذا كانت من الحلل وهي (٢٠٠ حلة) ، قلت وقدرها في الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب ( ﷺ ) .

وهي الحلل المتعارف عليها من حلل اليمن كل حلة بروان ويجب أن يكون كل منها تبلغ قيمته أثني عشر ألف درهم على الرواية التي تعتبر فيها قيمة الإبل قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهما وقيمة كل شاة ستة دراهم .

وإذا ما أردنا أن نقيم هذه الدراهم نقول أنها من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها وزن سبعة متقابل أو مائتا لقرة أو ألفا شاة مقدرة بما تجب في الزكاة .

" فدرهم الفضة = ٤٨ حبة = ٢.٩٧٦ غرام

وأما مثقال الذهب من دراهم الإسلام = ٦٨ حبة = ٤.٢٤ غرام [١] "

أما عند التقدير فهي كالآتي : أي الدية إذا ما دفعت من الحلل والتي هي " ٢٠٠ حلة

" وكل حلة = أثني عشر ألف درهم ذهبا من دراهم الإسلام وكل حلة إنما هي من حلل اليمن كما ورد في الأثر ونترك الأمر في التقدير مفتوحاً لأن قيم وأسعار الذهب متغيرة بحسب العرض والطب إلا أن الحلل ثابتة إلى ما شاء الله إلا المعادن فتختلف باختلاف أسعارها والأمر يلجأ إليه عند اختلاف الناس .

وسنجد في المطلب الثالث بيان وتفصيل متى يصار إلى دفع الدية من الحلل .

## المطلب الثالث

## متى يصار إلى دفع الدية من الحلل

من الثابت أن الأصول الواجب دفعها في الدية لما روي من كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ( ﷺ ) كتب إلى أهل اليمن كتاب فيه الفرائض والسنن والديات .

---

(١) معجم لغة الفقهاء : أ. د. محمد رواس قلعجي ، د.حامد صادق قنيبي ، ص٤ ، النار دار النفائس ، عمان / الأردن ، ط١ ، ١٩٨٥ م .

وبعث به مع عمر بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي ( ﷺ ) إلى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال إلى قيس ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد ... ثم ساق الحديث " [١] .

فالظاهر من الرواية التي أوردناها في مبحث أثر الحلل ودفعها في الدية أن نسخة رسالة رسول الله ( ﷺ ) مع عمرة بن حزم حيث كتب إليهم يستفاد منها إلزام رسول الله ( ﷺ ) أهل كل ببلد أفضل أموالهم فاقتضت الحكمة وما دل عليه الحديث انه يصار إلى دفع الدية من الحلل كون الحلل نوع " من العروض فأشبه القعار [٢] " .

قال أبو محمد الظاهري في مسألة إخراج الحلة في الدية ؛ يعني من عسره في وجود الإبل . من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج حدثنا ابن طاوس عن أبيه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرية وأهل البادية مائة من الإبل فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز البز يعطون من أي نصف كان بقيمة الإبل ما كانت أن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ فمن أتقى بالإبل من الناس فهو حق المعقول له الإبل .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له : كانت الدية الإبل حتى كان عمر قال ابن جريج فقلت له فان شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو ألفي شاة فقال عطاء : أن شاء أعطى الإبل ولم يعطي ذهبا هذا هو الأمر لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل هو عقلهم على عهد رسول الله ( ﷺ ) .

فلما تغير الزمان وعسر الأمر على الناس . قام عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) خطيباً فقال " إلا أن الإبل قد غلت قال الراوي فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق أثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة " .

وأخرج أبو داود مثله عن جابر بن عبد الله انه قال " فرض رسول الله ( ﷺ ) في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل ... الخ " .

وعلى هذا الأساس نستطيع القول أن التحول في الأداء للديات أمر فيه سعة لان تغير الزمان من شأنه تغير الفتوى بحسب الزمان لان الشرط الأساس في الفتوى هو العلم بالواقع ودافع الناس على عهد رسول الله ( ﷺ ) يختلف عن عهد عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) ووقعنا اليوم حري بنا أن نجدد بالفتوى ومنها مسألة

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني / أثر الحلل ودفعها من الحلل .

(٢) عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري : ٣٢ / ١٧٨ – ١٣٩ .

الديات لكننها رأينا أن هناك من المبالغين للتغير وثبوت الأصول في الديات على مر الزمان تغيرت الأحوال لم تتغير ولأسباب قالوا بها إلا أن عمر بن الخطاب ( ﷺ ) رأى أن غلا الإبل موجب لتغير الدية وفي هذا دليل تسهيل منهج الشريعة في الأحكام المتجددة وسعتها ويسرها.

## المبحث الثاني

## أقوال الفقهاء في جواز رفع الدية من الحلل

اختلف الفقهاء وعلى ثلاثة أقوال في تحديد نوع الدية على وفق ما يأتي :

### المطلب الأول

رأي أبي حنيفة وفيه أيضا رأي مالك والشافعي في مذهبه القديم وفيه أن الدية تجب في ثلاثة أنواع فقط الإبل والذهب والفضة ويجزي دفعها من أي نوع .
دليلهم : ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات كما أخرجه أبو داود [١] .
" وان في النفس الدية . مئة من الإبل " .
وان عمر فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ورأي أبو حنيفة هو الصحيح في مذهبه .
ومر بنا من أن الصاحبين وأحمد يرون أن الدية تجب من ستة أجناس وهي الإبل أصل الدية ، والذهب ، والفضة ، والبقر والغنم ، والحلل ، والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة ، وأما الحلل فليست أصلا عندهم ، لأنها تختلف ولا تنضبط ، وروي عن أحمد أنها أصل ، وقدرها مئتا حلة من حلل اليمن كل حلة بروان : أزار ورداء جديدان وأي شيء احضره الملزم بالدية ، لزم ولي القتيل قبوله ، سواء أكان الجاني من أهل ذلك النوع أم لا ، لأنها أصول في قضاء الواجب ، يجزيء واحد منها فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة. فهذا إعطاء لم يأخذ قضاء عمر وقد عرفه إذا رأى منه فقط لم يمضه إلا على من رضيه لنفسه فقط.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق (نا) محمد بن المنهال (نا) يزيد بن زريع (نا) شعبة عن قتادة قال في كتاب عمر بن عبد العزيز الدية مائة بعير قيمة كل بعير مائة درهم فهذه صفة منه للإبل . (نا) محمد بن سعيد بن نبات (نا) احمد بن

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثاني / أثر الحلل ودفعها من الحلل .

عبد البصير (نا) قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني (نا) محمد بن المثنى (نا) عبد الرحمن ابن مهدي (نا) سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : كان يقتضي بالإبل في الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم ، قال أبو محمد ( ﷺ ) فهذه صفة منه الإبل وهو قول الشافعي الذي ثبت عليه وهو قول المزني وابن المنذر وأبي سليمان وجميع أصحابنا وخالف ذلك قوم فقالت طائفة .

الدية على أهل الإبل الإبل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق ولم يروا أن تكون الدية من غير هذه الأصناف ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة : هي على الورق أثنا عشر ألف درهم.

وقالت طائفة : بل عشرة آلاف درهم أنفقت الطائفتان على أنها على أهل الذهب ألف دينار .

وقالت طائفة : الدية على أهل الإبل من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار على أهل الورق الورق وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل ألف حلة ولا تكون الدية إلا من هذه الأصناف .

وقالت طائفة بمثل ذلك وزادوا أن الدية على أهل الطعام من الطعام [١] .

## المطلب الثاني

## المالكية

يرى المالكية أن المذهب لا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا حلل ولأغرض ومن لزمته ودية وله ابل تؤخذ الدية منها ولا يكلف غيرها لأنها تؤخذ على سبيل المواساة .

وقيل : نؤخذ من غالب قبيلته أن كانت إبله من غير ذلك وان لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب ابل قبيلة بدوي لأنها بدل متلف وإلا فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد إلى موضع المؤوي ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة الورم فانه لا يجب حينئذ نقلها إذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي والمستحق لان المقصود وبها تعظيم حرمة المجني عليه .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، ط٩ ، الناشر ، دار الفكر المعاصر ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ٦١٧/٧.

ولو عدمت إبل الدية فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الذهب أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم للحديث الوارد عن النبي ( ﷺ ) " على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق أثنا عشر ألف درهم [١] " .

ووافق الشافعي الإمام المالك رحمه الله في القول الجديد أن الواجب قيمة الإبل وقت وجوبها تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند اعواز أصله وتقوم بنقد غالب بلده لأنه اقرب واضبط إن وجد بعض الإبل الواجبة اخذ الموجود منها وقيمة الباقي [٢] .

إذا لا مدخل للدية عند المالكية تغير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقر خلافاً لأبي يوسف ومحمد وغيرهما لأنها قد عهدت في عصر الصحابة على هذا قال مالك في الموازية: لا يؤخذ منها بقر ولا غنم ولا حلل ولا تكون إلا من ثلاثة أشياء " إبل أو ذهب أو ورق " .

والحكمة التي قيلت في ذلك أن الحلل نوع من العروض فأشبه العقار وإن الذهب والورق يخف حمله وتتساوى قيمته والإبل لا مشقة في نقلها وسائر المواشي تختلف قيمتها ويشق نقلها . وإنما ألزم أهل كل بلد بأفضل أموالهم .

وحجة المالكية : أن عمر بن الخطاب ( ﷺ ) قَوَّم الدية بمحضر من الصحابة ذهباً وورقاً وكتب به إلى الآفاق ولا مخالف ولا ينبغي أن يكون فان بلداً لم يكن قط إبل لا سبيل إلى تقويمها فيه فقالت الصحابة ذلك فقدرت نصيبها ، واعتبرتها في كل بلد بالذهب والفضة إذ لا تخلو بلد منها [٣] [٤] .

وحدث يحيى عن مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب ( ﷺ ) قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم .

---

(١) أخرجه أبو داؤد سبق تخريجه في المطلب الثاني المقصد الثاني ن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري : ٤ / ١٧١ .

(٣) أحكام القران ، للقاضي أبو بكر بن العربي القاضي المالكي ( ت ٥٤٣) طبعه سنة ١٣٣١هـ : ٤٧٥/١٠ .

(٤) الدية في الشريعة الإسلامية، الدكتور احمد فتحي بهنسي، الناشر دار الشروق ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ-١٩٨٢م ، ٨٢-٨٣ .

قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق وقوله : وقوم الدية على أهل القرى خص بذلك أهل القرى لان أهل العمود هم أهل الإبل .

قال مالك : أهل البادية والعمود هم أهل الإبل هذا مما لا خلاف فيه فأما أهل مكة فقد قال أشهب في الموازية : أهل الحجاز أهل ابل وأهل مكة منهم وأهل المدينة أهل ذهب وروى عنه أصبغ في العتيبة : أهل مكة أهل ذهب وأما أهل الذهب ففي الموازية عن مالك : أهل الشام وأهل مصر . وقال ابن حبيب وكذلك مكة والمدينة ، وقال اصبغ في العتيبة هم اليوم أهل ذهب.

وقال الشيخ ابن القاسم فيكون أهل المغرب أهل ذهب إلا الأندلس ، ويحتمل أن يكون ذلك خلافاً من قولهما .

وأما أهل الورق فقد قال مالك : أهل العراق قال الشيخ ابن القاسم وأهل فارس وخراسان .

قال أبو الوليد الباجي :

وعندي انه يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد فأي بلد غلب على أموال أهلها الذهب منهم أهل ذهب وأي بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل ورق وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام [١] وأختلفوا في أن الدراهم والدنانير أصل أم لا على أساس قيمة الإبل :

فالمذهب عند الحنفية أنهما أصل .

وفي قول الشافعي خلاف على وجه قيمة الإبل وتتفاوت بتفاوت قيمة الإبل.

## المطلب الثالث

## الشافعية

يرى الإمام الشافعي في القديم أن الواجب في الدية ألف دينار على أهل الذهب أو أثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم .

---

(١) أحكام القران : ١ / ٤٧٦ . وانظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ( ت٤٩٤هـ) طبعه سنة ١٣٣٣هـ. : ٦٩/٧ .

ودليله في ذلك الحديث الوارد عن النبي ( ﷺ ) من حديث عمر بن حزم [١] ، ويرى الشافعي في مذهبه الجديد : أن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب ، فان عزمت حساباً لم توجد في موضع تحصيله منه ، أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها فالواجب قيمة الإبل بنقد البلد الغالب وقت وجوبها تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف.

فيرجح إلى قيمتها عند فقد الأصل .

واحتج الشافعي بحديث الزهري قال [٢] : كانت الدية على عهد رسول الله ( ﷺ ) مائة من الإبل قيمة كل بعير أوقية ثم غلت الإبل فصارت قيمة كل بعير أوقية ونصفاً ثم غلت فصارت قيمة كل بعير أوقيتين فما زالت تغلو حتى جعلها عمر ( رضي الله عنه ) عشرة ألاف درهم أو ألف دينار .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ( ﷺ ) قضى في الدية بمائة من الإبل قيمتها أربعة ألاف درهم أو أربعمائة درهم . حتى استخلف عمر ( رضي الله عنه ) فقام عمر خطيباً فقال إلا أن الإبل قد غلت فقال : فقوم عن أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق أثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة ويؤكده من المعقول أن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الأمثال ويحكى عن أبي بكر الرازي انه كان يقول أولا : وجوبهما على سبيل بقيمة الإبل ولكنهما قيمة مقدرة شرعاً بالنص فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها ثم رجع عن ذلك وقال : هما أصلان في الدية .

## المطلب الرابع

## الحنابلة

أما الحنابلة فهم المانعين من إخراج الدية من الحلل

وحجتهم في ذلك قول النبي ( ﷺ ) في كتاب عمرو بن حزم على أهل الذهب ألف دينار " لا حلل" فليست أصلا للاجبار .

وقالوا أيضاً لأنها تختلف ولا تنضبط " أي الحلل "

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني / أثر الحلل ودفعها من الحلل .

(٢) من طريق عمرو بن شعيب ، سبق تخريجه .

ويحكى عنه " أي الإمام احمد في رواية ثانية " أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بروان أزار رداء في المذهب جديدان " [١] .

وقال ابن مفلح في الفروع في باب مقادير ديات النفس دية الحر المسلم مائة بعير أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فهذه أصول الدية إذا احضر من عليه الدية أحدها لزم قبوله .

وعنه في الأصول مائتا حلة من حلل اليمن ، نصره القاضي وأصحابه وقال : الحلة : بردان ، إزار ورداء ، وفي المذهب : جديدان من جنس .

وقال في كشف المشكل . في مسند عمر في أفراد البخاري الحلة لا تكون إلا ثوبين

قال الخطابي : الحلة ثوبان ، إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تجل عند طيها قلت هذا كلامه ، ولم يقل من جنس .

وعنه أيضاً : الأصل الإبل ، فان تعذرت قال جماعة : أو زاد ثمنها انتقل عنها إلى الباقي .

## المطلب الخامس

## أهمية هذه الأقوال ومناقشتها وبيان الراجح منها

إذا كان الأصل في الدية الإبل فقط فلا يجزي فيها إلا هذا ، وإذا قيل بخلاف ذلك فإذا أحضر من عليه الدية من القاتل أو القاتلة نوعاً من هذه الأصول لزم ولي أخذه فلم يكن له الطالبة بغيره سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنها أصول في قضاء الواجب يجزيء واحد منها فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه .

وان قيل الأصل الإبل خاصة ، فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب وأيهما أراد العدول عنها فللأخر منعه لان الحق متعين فيها فاستحقت كالمثل في المثليات المتلفة .

وان أعوزت الإبل ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل فله العدول إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، وهو قول الشافعي القديم .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس الهبوفي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق محمد أمين الضناوي الناشر ، عالم الكتب .

وقال في المذهب الجديد تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تقويم الإبل ولان ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمة كذوات الأمثال [١] .

أما الراجح فيما ذهب الفقهاء وبعد النظر في الآراء تبين أن الأصل في مقدار الدية وفي باب ما تجب من الدية .

قال صاحب المبسوط [٢] مقربا بين وجهة نظر أبي حنيفة وصاحبيه قائلاً: إنما اخذ عمر من البقر والغنم والحلل في الابتداء لأنها كانت أموالهم فكان الأداء منها أيسر عليهم ، وأخذها بطريق التيسير عليهم فظن الراوي أن ذلك كان منه على وجه التقدير للدية في هذه الأصناف فلما صارت الدواوين والاعطاءات جعل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل فقضى بالدية" .

والراجح انه يجب النظر إلى غالب أموال الناس في البلاد فأي بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل الذهب وأي بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل الورق وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام [٣] .

أي انه يجزي أي شيء احضره الملزم بالدية ، لزم ولي القتيل قبوله سواءً أكان الجاني من أهل ذلك النوع أم لا ، لأنها أصول في قضاء الواجب يجزيء واحد منها فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة [٤] .

وهذا ما ذهب إليه الصاحبين وأحمد :

وعليه فان الدية من حملة الكفارات فهي تقاس على ما يمكن أن يكون انفع لأهل القتيل مثلا ، وهو محل بحثنا لان الأصول في مقدار الدية لا يمكن أن تستمر على حالها لتغير الزمان والمكان عندها فلا أن يحال الأمر على أهل الخبرة كما تغيير الأمر على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوم قام خطيباً بين الناس وبين الأثر الواجب لأخذ به والعمل على زمانه رضوان الله عليه فلا بد من تجديد على بحسب

---

(١) المبسوط : لشمس الدين حسني ويحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة طبعه سنة ١٣٢٤هـ: ٢٦ / ٧٥ ؛ المغني : لأبي عبد الله بن قدامه ( ت ٦٢٠ هـ ) : ٧ / ٧٦١ ؛ المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) : ٢ / ١٩٦ .

(٢) المبسوط : ٢٦ / ٧٩ .

(٣) أحكام القران لابن العربي : ١ / ٤٧٥ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته : ٧ / ٦١٧ .

انتقال الأحكام وتبدل الأحوال فيه من الدقة في التعامل مع متغيرات العصر والله عز وجل أعلم .

## الخاتمة

تبين من خلال البحث جملة من النتائج لابد من ضرورة الانتباه إليها :

١. جاءت الشريعة الإسلامية الغراء متكاملة بوصفها وحياً ربانياً من الله تعالى فلا عبرة بغيرها .
٢. تناولت الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة كثيراً مما أشكل على الناس أمره فجاءت مفصلة له على أوجه الدقة ومنها (وجوب استيفاء الديات من غير الأصول التي أشار إليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن حزم ) .
٣. اجتهاد الصحابة في بعض المسائل فيه إشارة على الالتزام بأصل المسألة وتحول عمر بن الخطاب ( ﷺ ) إلى جواز دفع الدية من " الحلل " لم يأتي من فراغ ، وإنما له أصل في السنة .
٤. تحول الفتوى وتغييرها بتغيير الأزمان فلولا الحاجة لما انتقل عمر بن الخطاب ( ﷺ ) إلى جواز اخذ الدية من غير الالتزام بواقع وزمن النبي ( ﷺ ) لأنه رأى جواز تغير الأحكام بتغير الزمان .
٥. من خصائص الشريعة الإسلامية المرونة اليسر فكانت مسألة استيفاء الدية من الحلل إحدى تلك الخصائص التي عالجتها الشريعة الإسلامية فكانت مثابة اليسر على ولي القتيل وحقناً للدماء عند التدافع في استيفاء الدية .
٦. اختلاف الفقهاء إنما هو اختلاف في مسألة ورود الحديث وهو أحد الأسباب التي تؤدي إلى استنباط الأحكام ومنها اختلافهم في ثبوت العقوبات والكفارات والتقديرات فجاء اختلافهم في تقدير الدية على ثلاثة أقول قول يرى أن الإبل أصل لا غير والقول الثاني يُعد الذهب والفضة أصلا .

وذهب الآخرون إلى أن أصول الدية خمسة الإبل والذهب والفضة والبق والغنم والحلل فتكون الأصول ستة فوجدنا أن النبي ( ﷺ ) إنما قوم كل بحسب قدرته فالحاصل أن الأصل شرعا في الديات الإبل ولا يعني هذا كما تبين من خلال البحث حاجيات وضروريات خاصة إذا كان الأمر يتعلق بتهدئة ثائرة النفس وحقناً للدماء فنحن في زمن تغيرت فيه الحاجيات ، وحتى لا نلجأ إلى مزيد من التراجع والانسحاب وليس هذا من طبيعة الدين والفقه الإسلامي لان الفقه فقه متجدد ويتقبل

مقلبات العصر وتغيراته كلها وهذه من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وحكمتها التي أثبتت قدرتها على العطاء والإبداع .

وقول يرى أن الدية لا تؤخذ من غير الإبل بل تؤخذ في كل بلد مما يناسبها على نحو الزمان ومتغيراته وأثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ( ﷺ ) كان الفيصل في ذلك المذكور على سبيل التقويم لغلاء الإبل آنذاك فكيف يكون الحال تغير الزمان تبدل فلابد من دفع الحرج باللجوء الأثر عن عمر بن الخطاب (ﷺ) والله عز وجل أعلم .

## المصادر


١- أحكام القران للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رواية البيهقي بن الحسين ، (ت٤٥٨هـ) ١٣١٧هـ ، بيروت ، لبنان.

٢- أبو داود : سليمان بن الأشعث ( ت٢٧٥ هـ) الناشر بيت الأفكار الدولية الرياض السعودية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، كتاب اللباس والزينة ، باب ما جاء في لبس الحرير ، ٤٤٢ / رقم الحديث (٤٠٤٠) .

٣- البخاري : محمد بن إسماعيل بن جعفر أبو عبد الله البخاري " ت ٢٥٦هـ" ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط (٢) ١٤٠٧-١٩٨٧ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ٣٠٢/١ "٨٨٦" ، كتاب الجمعة ، باب النهي عن لبس الحرير والذهب ، وأطرافه في (٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) .

٤- مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري " ت ٢٦٣ هـ" ، حققه الشيخ عرفان حسونه ط (١) ، ١٤٢٠هـ-١٩٩م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٧١/٧ – ١٧٢ " ٢٠٦٨ .

٥- لسان العرب ، ابن منظور ، "٧١١هـ" نسخة مصححة ، أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق ألعبيدي ، ط (٣) ، الناشر دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٣ / ٢٧٠ ، مادة لحم .

٦- الصباح المنير ، للفيولي ، " ت ٧٧٠هـ" ، الناشر المكتبة العلمية بدون تاريخ طبع وتاريخ نشر ، بيروت – لبنان ، ١ / ١٤٧ – ١٤٨ ، مادة حلل ، المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر ، حمد علي النجار ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، استانبول – تركيا ، ١٩٨٩ ، ١٩٤/١، مادة حكم .

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد " ت٦٠٦هـ" حققه محمد طاهر الزواوي ، ومحمد ومحمد الطفاحي ، ط ( ٢ ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٤١٥/١ مادة حلل .
٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني ت ٨٥٥" الناشر ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ٣٢ / ١٧٨ – ١٧٩ .
٩- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، حققه خليل شيء ، ط (١ ) ، الناشر ، دار المعرفة ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠م، ١٣٨٩ ، ص١١ ، مادة ودي .
١٠- معالم السنن : للخطابي ، ٦ / ٣١٤ شرح السنة النبوية ، ١٠/ ٢١٧ .
١١- التعريفات : للجرجاني ، مادة جنى .
١٢- النسائي : احمد بن شعيب بن علي النسائي ( ت ٣٠٣ هـ) الناشر دار الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، ص٥٠٠ ، رقم الحديث (٤٨٥٣) .
١٣- المبسوط : للسرخسي ويحتوي على أكثر ظاهر الرواية ، طبعه سنة ١٣٢هـ ، ج٧٩/٢٦ .
١٤- أحكام القران : للقاضي أبو بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣) ، طبعه سنة ١٣٣١هـ ، ٤٧٥/١.
١٥- معجم لغة الفقهاء : أ. د. محمد رواس قلعجي ، د.حامد صادق قنيبي ، ص٤ ، النار دار النفائس ، عمان / الأردن ، ط١ ، ١٩٨٥ م .
١٦- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، ط٩ ، الناشر ، دار الفكر المعاصر ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ٦١٧/٧.
١٧- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري : ٤ / ١٧١ .
١٨- أحكام القران ، للقاضي أبو بكر بن العربي القاضي المالكي ( ت ٥٤٣) طبعه سنة ١٣٣١هـ : ٤٧٥/١٠
١٩- الدية في الشريعة الإسلامية، الدكتور احمد فتحي بهنسي، الناشر دار الشروق ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ-١٩٨٢م ، ٨٢-٨٣ .
٢٠- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ( ت٤٩٤هـ) طبعه سنة ١٣٣٣هـ. : ٦٩/٧ .
٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس الهبوفي ( ت ١٠٥١ هـ ) تحقيق محمد أمين الضناوي الناشر ، عالم الكتب .

٢٢- المبسوط : لشمس الدين حسني ويحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة طبعه سنة ١٣٢٤هـ: ٢٦ / ٧٥ .

٢٣- المغني : لأبي عبد الله بن قدامه ( ت ٦٢٠ هـ ) : ٧ / ٧٦١ ؛ المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) : ٢ / ١٩٦ .